سياسة المشرع الواقعية والمنظورة في تنظيم الأمن الفكري للأسرة العراقية- قانون الاحوال الشخصية انموذجا

م.د ثائر حامد عواد

جامعة الفلوجة/ كلية القانون

thaerhamed@uofallujah.edu.iq

الخلاصة

نسعى من خلال هذه الدراسة بشقيها الواقعي والمنظور، لبيان الأسس او الاصول القانونية، التي اعتمدها المشرع في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، بشكل واقعي من خلال سياسته المُحكمة في تعزيز الأمن الفكري عند تنشئة الاسرة، وذلك عبر وسيلتي (التربية والرعاية) الكاملة للطفل عند غرس المفاهيم الصحيحة والمنضبطة فيه المعتدلة غير المنحرفة؛ على المستوى الديني والاجتماعي والقانوني والاقتصادي، تمهيداً لانعكاسها على سلوكه او سلوكهم في داخل المجتمعات المحافظة ولا شك أن اهتمام المشرع بهذا لم يكن محل الصدفة، بل كان مخطط له ومُتعمداً فعنايته بتوفير تلك الأصول القانونية: (كالنفقة، والرضاعة، والحضانة، وثبوت النسب، وغيرها) وتهيئة جميع الظروف الملائمة لها، إنما يعكس إرادة المشرع في تعظيم دورة الاسرة الفعّال في ترسيخ الامن الفكري في المجتمع العراقي، ولو كانت الاشارة لتلك الاصول قد وردت بشكل ضمني ، إلاّ إننا نتطلع ان تحظى السياسة المنظورة للمشرع العراقي بتنظيمٍ قانونيٍ أكثر نشاطاً ووضوحاً وصراحة في تأكيد مسألة الامن الفكري وجميع الجوانب المحيطة بها في ثنايا القانون المذكور، وبما ينسجم مع الدستور العراقي(لسنة 2005 النافذ) والقوانين المحلية ذات الصلة، وبما يحقق توازناً ديني واجتماعي وتشريعي.

الكلمات المفتاحية: الامن الفكري، الاعتدال، الوسطية، الاسرة، الغلو

The legislator's realistic and foreseeable policy in regulating the intellectual security of the Iraqi family - the Personal Status Law as an example.

Lecturer. Dr Thaer Hamed Awad

University of Fallujah /College of Law

Abstract

Through this study, in both its realistic and perspective aspects, we seek to explain the legal foundations or principles adopted by the legislator in Personal Status Law No. (188) of 1959 as amended, in a realistic manner through his precise policy of enhancing intellectual security when raising a family, through two methods (Complete education and care for the child when instilling conceptsIt is correct, disciplined, moderate and not deviant. At the religious, social, legal, and economic levels, in preparation for its reflection on his or her behavior within conservative societies. There is no doubt that the legislator's interest in this was not a matter of chance, but rather it was planned and deliberate, as he took care to provide these legal principles: (such as alimony, breastfeeding,(custody, proof of lineage, etc.) and creating all appropriate conditions for them, reflects the will of the legislator to maximize the role of the effective family in establishing intellectual security in Iraqi society, even if the reference to these principles was implicit, but we look forward to the foreseeable policy of the Iraqi legislator being regulated A more active and clear legal systemAnd frankly in emphasizing the issue of intellectual security and all aspects surrounding it within the framework of the aforementioned law, and in a manner consistent with the Iraqi Constitution (of 2005 in force) and the relevant local laws, and in a way that achieves a religious, social and legislative balance.

Keywords: intellectual security, moderation, centrism, family, extremism.

المقدمة

اولاً: أهمية الموضـــوع: لا تزال التحديات المعاصـــرة: كالانحرافات الفكرية وما يندرج تحتها في ذات المسمى: كالغلو والتطرف والارهاب الفكري وغيرها، والتي تعصف في المجتمعات المحافظة لتخرجها عن قيمها وغراســها الاصــيل، تهدد الســلم المجتمعي من دون شــك وتؤثر على الفرد والجماعات بوجه العموم، وبالتالي لا يمكن مواجهته بالأجهزة الامنية فحســب، وانما يجب دفعها في توجيه هذه المجتمعات وخصــوصــاً الأُســر المحافظة، بتعبئتها وشــحن افكارها بالإيجاب والاعتدال والابتعاد عن التطرف والفســاد الفكري، وهذا يتأتى وجوده من خلال نصــوص قانونية داعمة للمؤسسة الاسرية في ظل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، لينتج من ذلك جيل مثقف وواعي فكرياً لا يمكن زعزعة معتقداته وافكاره عن جادة الحق والانسجام الديني والاجتماعي والقانوني.

ثانياً: اشكالية الموضوع: إنّ المتأمل لنصوص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، يجدها متلائمة إلى حد ما في شؤون الاسرة المالية والاجتماعية والتربوية وغيرها، لكنها غير حاضرة في جوانب مهمة تحتاجها جميع العوائل المحافظة ولا يمكن الاستغناء عنها، آلا وهي مسألة الاهتمام بالمستوى الفكري الآمن للأطفال وتنمية مهارتهم وقدراتهم عليه، وهذا خلل يجب تداركه من خلال التوجيه والارشاد والتعليم المستمر لتعزيزه في نفوس هؤلاء الاولاد، هذا إن كان الوالدين او احدهم على فهم وقدر واعي من المسؤولية، لذلك ولأهمية هذا الامر الذي فرض نفسه بقوة، يتطلب إلزام المشرع العراقي في الرؤية المنظورة والمستقبلية عند تعديل هذا القانون ترسيخ هذه المفاهيم لدى العلاقات الزوجية الناشئة حديثاً؛ لأنه اصبح من متطلبات الواقع المعاصر.

ثالثاً: منهجية الموضوع: اعتمدنا في هذا البحث على منهجية التأصيل العلمي للعنوانين مدار البحث كل واحد بحسب تقسيماته وانتماءاته اللغوية والاصطلاحية والعلمية، وتحديد اساسها القانوني والشرعي، مع التحليل الوصفي لنصوص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، والقوانين المحلية ذات الصلة وعلى راسها الدستور العراقي (لسنة 2005 النافذ)، وبيان مدى انطباقها على موضوع (الامن الفكري) بشكل مباشر او ضمني.

رابعاً: خطة البحث: تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الاول: الاساس التشريعي للأمن الفكري والاسرة، ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الاول: : مفهوم الامن الفكري ، والمطلب الثاني: ماهية الاسرة.

المبحث الثاني: التنظيم الواقعي والمنظور للأمن الفكري في نصوص الاسرة، ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الاول: التنظيم الواقعي للأمن الفكري في نصوص الاسرة، والمطلب الثاني: التنظيم المنظور للأمن الفكري في نصوص الاسرة.

المبحث الاول

الاساس التشريعي للأمن الفكري والاسرة

سنبحث في هذا المقام التأصيل العلمي للأمن الفكري والاسرة كلاً على حده، لكي يتسنى لنا الاحاطة بكل جزئياته قدر المستطاع، ثم بيان الاساس القانوني لكل واحدة منهما في القوانين النافذة وعلى رأسها قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وللمزيد أكثر سنقوم بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول: مفهوم الامن الفكري والمطلب الثاني: ماهية الاسرة.

المطلب الاول

مفهوم الامن الفكري

سنوضح في هذا المطلب التأصيل الوافي ولو بشكل مختصر لمعنى الامن الفكري ، بغية تحديده بشكل دقيق ليتسنى بعد ذلك فيما تقدم إلحاقه بالأسرة وبيان علاقته كل منهما بالأخر وبيان الصلة الوثيقة واللصيقة التي انطلق منها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية، عندما تبنى تلك النصوص القانونية مدار البحث فيهما، لذا سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى فرعين: الفرع الاول: تأصيل الامن الفكري، والفرع الثاني: أهمية وضوابط الامن الفكري.

الفرع الاول

تأصيل الامن الفكري

مما لا شك فيه أنّ التحديات التي تواجه الامن الفكري كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يعزى للظروف او النواحي الداخلية، ومنها الخارجية، ومنها ما يكون بين منزلتين وهو المشترك بين العوامل الداخلية والخارجية وما (الغزو الفكري، والحروب العقائدية والعسكرية والنفسية والإعلامية وطفرة المعلومات ونشوء الجماعات المتطرفة، والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنوازل الأخرى)، إلاّ صور متجسدة تعكس حقيقة الأمن الفكري في المجتمعات العربية والإسلامية، ومن هنا فإن مشكلة الانحرافات الفكرية تعد من اخطر المشكلات التي تواجه الإنسان عقيدة ووطناً[1]. ولتوضيح المعاني التأصيلية لهذا الموضوع سنبدأ ببيان اهم التعاريف التي وردت فيه ولو بشكل مختصر كالآتي:

---

[1] ينظر: الدكتور علي بن فايز الجحني، الأسرة والأمن الفكري، بحث منشور في مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المجلد 3، لسنة 2004، ص317.

1- التعريف اللغوي (للأمن الفكري): فيعرف الأمن أنه : ((الأمن والآمن كصاحب: ضد الخوف، وأمن أي اطمأن ولم يخف، فالأمن والخوف نقيضان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان، فلا بد لحالة الإنسان إما من أمن أو خوف، وقد جمع الله بينهما في قوله تعالى: {{ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**...}} [1]، فبين أن من صفاتهم إذاعة وإشاعة حالهم على الاستمرار في حالة الأمن أو الخوف))[2]. أما الفكر: فيعرف **لغة:** ((يراد به إعمال النظر في الشيء، وترتيب أمور معلومات للتأدية(للوصول) إلى مجهول، ويأتي التفكر بمعنى: التأمل والاسم الفكر والفكرة. والمصدر الفكر بالفتح. قال يعقوب: يقال ليس لي في هذا الأمر فكر أي ليس لي فيه حاجة. قال: والفتح فيه أفصح من الكسر. وأفكر في الشئ وفكر فيه وتفكر، بمعنى. ورجل فكير، مثال فسيق: كثير التفكر))[3].

2- التعريف الاصطلاحي (للأمن الفكري) : جاءت في تحديد معنى (الامن الفكري) عدة تعاريف سنذكر بعض منها وكالاتي:

أ- فعرف بأنه: ((سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام وتحقيق الأمن والطمأنينة، والاستقرار في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني))[4].

ب- وعرف ايضاً أنه: ((حماية العقائد من الغلو والتطرف والخروج عن منهج الوسطية والاعتدال، والعمل على سلامة العقول والأفهام من انحراف السلوك والأفكار والأخلاق))[5].

---

[1] سورة النساء: الآية (83).

[2] الامام مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص1518 ؛ الامام ابراهيم مصطفى وآخرون، ج1، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، بلا سنة، ص142.

[3] الامام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص783. ؛ الامام محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج5، ط3، دار صادرن بيروت، 1994، ص95.

[4] المالكي عبد الحفيظ، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بلا سنة، ص14.

[5] الدكتور ابراهيم إسماعيل عبده، الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، لسنة 2017، ص14.

ج- وكذلك قيل فيه بأنه: ((النشـــاط والتدابير المشـــتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سبباً للإيقاع في المهالك))[1].

د- كذلك عرف أنه: ((ســـلامة الفكر من الاضـــطرابات والانحرافات، وخلوه من الشـــبهات والتشوهات في الافكار))[2].

وفيما يخص التحديد القانوني لمفهوم الامن الفكري ســـنقتصـــر على بعض من هذه القوانين، فعلى سبيل المثال: فقد اشار (الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ)[3]، لمفهوم الأمن الفكري في المادة (42)[4]منه، بشـكل صـريح لا يقبل التأويل بغير المراد المقصـود منه، وهي تمتع جميع الافراد او الجماعات بالحرية الكاملة غير منقوصـــة بممارســـة جميع الافعال او التصـــرفات التي من شـــأنها تقوية مقام الفكر وتحفظ مكانته امام الجميع و كذا تمتع الضـــمير والعقيدة بذلك، وهذه اشـارة واضـحة لتبني اعلى مؤسـسـة قانونية في البلد هذا المفهوم واعتماده بشكل رسمي على جميع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن ذلك ان تتكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب، في المحافظة وصـيانة حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل المتاحة وكذلك حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر، وكذا تسهيل مهمة التجمع السلمي دونما عرقلة لها او منعها إلا بما يحفظ النظام العام كما قلنا، وفق قوانين منظمة تعنى بذلك[5].

---

[1] الدكتور محمد محمد نصير، الأمن والتنمية، بلا طبعة، شركة العبيكان للنشر، الرياض، 2000، ص12.

[2] سلطان مسفر مبارك، الحوار وأثره في تعزيز الأمن الفكري للأسرة، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الاول النوازل المعاصر في فقه الاسرة بين الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية- المدينة المنورة، لسنة 2022، ص12.

[3] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4012) بتأريخ 2005/12/28.

[4] حيث نصت: ((**لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة**)).

[5] وهذا ما نصت عليه المادة (38) من الدستور اعلاه: ((**تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون**)).

وكذلك في سياق قانوني آخر فقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) النافذ[1] في المادة (226/ ثانياً)[2] منه، على استثناء حرية تعبير الرأي المحددة وفق المعايير الدستورية والقانونية، من طائلة العقاب المقررة بما جاءت به الفقرة (اولاً)[3] من القانون المذكور، وهذا التوجه القانوني ان دل على شيء فإنما يدل على احترام القوانين النافذة الفكر المعتدل غير المتطرف وان كان منتقداً او مشخصاً لخلل في مؤسسات الدولة الرسمية بشرط الاعتدال وعدم الغلو، لما يعكس من خلاله عن ما يُعبِر به الاشخاص: جماعات او افراد من افكار وآراء لا تخدش او تؤثر على سمعة الناس او الذوق العام او تسيء للنظام العام والآداب.

الفرع الثاني

أهمية وضوابط الامن الفكري

بعد التعريف الموجز لمفردات هذا الموضوع، سنوضح الآن المعاني والتفصيلات الأخرى المحيطة في المفهوم التأصيلي له، لكي تكتمل الفكرة بشكل افضل، وذلك من خلال بحث أهميته وضوابطه على النحو الآتي:

اولاً: أهمية الامن الفكري: وتظهر اهميته البالغة من خلال مكانته الاساسية لجميع انواع الامن فإذا فقد الأمن الفكري على سبيل المثال: تأثر بذلك من دون شك الأمن الاقتصادي؛ الذي يقوم على سلامة العقول ونضجها وكذا سلامة الأجساد وقوتها، وبالضرورة يتأثر من ذلك الأمن الاجتماعي؛ الذي بدوره يعتمد في تركيبته الاساسية على سلامة عقول افراده، وأيضا يرتبط الداعي من وجود الامن الفكري؛ حماية المجتمع من الاعمال التخريبية والإجرامية؛ إذ لو فقد هذا الامن لدى افراد المجتمع، لانتشر في المجتمع الأعمال التخريبية والإجرامية نتيجة للانحراف الفكري، وكذلك تتجلى فائدته في عصمة للأموال والدماء والأعراض؛ لأن غياب الأمن الفكري يسبب الضياع للأموال وقتل الانفس التي حرم الله وانتهاك للأعراض التي عصمها الاسلام ويمتد

---

[1] نشر القانون رقم (111) لسنة (1969) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) بتأريخ 1969/12/15.

[2] إذ نصت على : **((ثانياً:- لا يعد اهانة وفقاً لما ورد في البند (اولاً) أعلاه كل قول أو فعل يمارس في اطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية أو حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الاداء أو ابداء المظلومية))**.

[3] وجاء فيها: **((أولاً:- يعاقب بالحبس أو الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو السلطات الاقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية))**.

هذا الضرر أيضاً إلى نفوس العاملين في مختلف قطاعات الإنتاج المتصلة بالحياة البشرية إلى الدرجة التي من غير شك تتأثر بالحياة البشرية إلى الدرجة التي تساهم سلباً في مسيرة ازدهار وتقدم الدول بشكل عام، وأخيراً تتجلى فائدته في تعزيز و حماية الهوية الاسلامية والحفاظ عليها؛ التي تقوم على الفعل السليم المنطلق من الوحي الإلهي الذي يميزنا عن غيرنا من أصحاب الهويات الأخرى[1].

ثانياً: ضوابط الأمن الفكري: لا شك أن إعمال هذا المفهوم وانتشار مبادئه بين المجتمعات والأفراد وفرض قواعده التنظيمية، يحتاج إلى ضوابط تبين وتفسر المنطلقات التي يقوم عليها، وهذه الضوابط يمكن اجمالها على النحو الآتي:

1- إن يكون منبثقاً من ديننا الحنيف ومعتقداتنا الراسخة، فكلما كان الامن الفكري اشد التصاقاً بهذه المعتقدات كان مداعاة إلى الضبط والإتقان والامن من الانحراف.

2- أن يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها السامية وحكمتها الشرعية مراعياً بذلك المصالح المتحققة من ذلك ومانعاً للمفاسد المترتبة عليها، لأن التوافق مع مقاصد الشرع الحنيف فيه حفظ وتوجيه سليم للفكر من الزيغ والانحراف.

3- أن يكون التوجه اليه سبباً لوحدة الأمة ووحدتها وتلاحمها؛ لأن وحدة الامة من الامور التي دعا إليها الاسلام وحرص عليها لأجل ذلك لا بد أن ينضبط الفكر بهذا المبدأ العظيم.

4- أن يكون الاساس التشريعي حاضراً في مضمونه ومفاهيمه العامة لا يخلو قانون نافذ او تعليمات صادرة إلاّ اندرج تحت نطاقها او سعى لتحقيقها.

5- كذلك ان يكون طريقاً لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل بعيداً عن الازدواجية والفوضى الفكرية والاجتماعية، كما ويجب ان يحافظ على ثقافة الأمة ومكونات أصالتها وقيمها: وهذا من اهم المبادئ القيم التي يجب ان يحرص عليها الفكر الاسلامي السليم في تعزيز ثقافة الامة وتفردها بين الامم بتكون الثقافة المنبثقة عن الوحي[2].

---

[1] ينظر: علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والانحراف الأخلاقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي- قسم الدراسات النظرية، لسنة 2007، ص26.

[2] ينظر: جامعة نايف العربية- مركز الدراسات والبحوث، الأمن الفكري، ط1، 2012، ص18. ؛ علي فهد علي المسردي، المصدر نفسه، ص27.

المطلب الثاني

ماهيـة الاسرة

سنوضح في هذا الجزء من البحث التأصيل الموجز والوافي عن الاسرة لكي يتضح مدى علاقة مفاهيمها واساسها القانوني والشرعي مع الامن الفكري، وذلك بعد تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين: الفرع الاول: تأصيل الاسرة، والفرع الثاني: وظيفة الاسرة في تعزيز الامن الفكري.

الفرع الثاني

تأصيل الاسرة

إن من أعظم المهام الملقاة على عاتق الاسـرة عند نشـأتها، هي حمايتهم من الانحراف الفكري الذي هو أصـل الكثير من المشـكلات الاجتماعية اليوم، إذ كلما اسـتطاعت الاسـرة أن تجنب أبناءها المخاطر المادية والمعنوية تقل فرص الانحراف والانزلاق في هذا الطريق الخطير لا محالة، خاصة، وأنه غالباً ما يكتشف الانحراف الفكري أولاً من قبل الاسرة، لذا يصح ان يقال أنها مفتاح الوقاية لإبعاد الابناء والبنات عن تلك المخاطر، وبالتالي فإن الاسـرة تقوم بوظيفتين هما: (التنشئة الاجتماعية، والمحافظة على النسل)، فما زال الطفل يتعلم في رحابها القيم والمُثل العالية:(كالحب، والكراهية، والتعاون، والتنافس، والتسلط، والخضوع، واحترام الآخرين، والصدق، والكذب، والامانة، والخيانة... الخ) إذ من الامور المسلم بها أن هذه القيم الاجتماعية تتكون في جو الاسرة المستقرة والمتوازنة وبخاصة عند نشاءتها الاجتماعية، فالطفل على سبيل المثال لا يتعلم(التسامح، والمنافسة، والصراع، والتعاون، وغيرها) إلاّ عندما يواجه المجتمع متمثلاً بأسرته وأقاربه[1]، ولتسليط الضوء اكثر على هذا الموضوع سنبين اهم التعاريف الواردة بهذا الصدد وكالاتي:

التعريف بالأسرة: فيراد بها **لغة:** ((أسرة الرجل بمعنى عشيرته ورهطه الأدنون، والأسرة بمعنى عشيرة الرجل وأهل بيته))[2] . وعرفت ايضاً: ((الاسـرة تعني القيد، يقال أسـرة، أسـراً وإساراً، قيده وأسره، أخذه أسيراً، وهي تعني الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته))[3]

---

[1] ينظر: الدكتور محمد احمد بيومي، ظاهرة التطرف الاسباب والعلاج، دار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1999، ص142.

[2] الامام محمد ابن منظور، المصدر السابق، 4/ ص20.

[3] الامام ابراهيم مصطفى وآخرون، المصدر السابق، 1 / ص17.

اما تعريفها الاسـرة **اصـطلاحاً**: أنها: ((الوحدة الاولى للمجتمع، وأولى مؤسـساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهارته وميوله وعواطفه واتجاهاته، ويجد فيها أمنه وسكنه))[1] وعرفت ايضـاً: ((وحدة اجتماعية اقتصـــادية ثقافية بيولوجية تتكون من افراد تربطهم علاقات الزواج والدم والتبني، ويوجدون في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار، وتقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والثقافية والاقتصـــادية))[2] وكذلك عرفت: ((أنها نظام اجتماعي يتكون أساساً من رجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة اجتماعياً))[3].

وقد وردت تعاريف كثيرة في بيان معنى الاسرة توضيحاً ومفهوما وماهية، وتم الاقتصار على بعض منها، حيث يترتب على هذا ضـــرورة إدراك المعنى الحقيقي للأســـرة في العرف الاجتماعي، إذ إنها تمثل مجموعة صـــغيرة مكون من الزوجين والابناء وأســـاس هذه الاســـرة الزوجان المكونان من الرجل والمرأة، وهم اللذان يقومان بالدور الرئيســـي الفعال في التكوين والتنظيم والتربية والرعاية لهذه العائلة، لذلك عَدّ علماء الاجتماع بيت الاســـرة هو الينبوع الذي يمد الأمة بالرجال والنسا، وكلما كان هذا المنبع صـافياً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الامة، وبخلافه إذا كان هذا الينبوع مشـوباً بالشـوائب قائماً على الفوضـى والإهمال والتقصير فإن نتاجها سيصبح شراً لهذه الامة[4] .

الفرع الثاني

وظيفة الاسرة في تعزيز الامن الفكري

مما لا شـــك فيه أن هناك دور تلعبه الاســـرة في تدعيم وترســـيخ الافكار الناضـــجة والمنضـبطة في نفوس الاطفال لكي ينشؤوا نشأة صـحيحة معتدلة لا غلو فيها ولا تطرف، وكذا الحال على بقية افراد: كالإخوة والاخوات والاب والام وبقية الاقارب ان كانوا يعيشـون في بيت

---

[1] محمد عقلة، نظام الاسرة في الاسلام، ج1، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن، 1989، ص18.

[2] علي اسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، جامعة دمشق للنشر والتوزيع–سوريا،2013، ص73.

[3] عصام مبروك عمر، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009،ص22.

[4] الدكتور دلالي جيلالي، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بن بوعلي، لسنة 2021/2020،ص4.

واحد، وقد تبين من الابحاث التي أجريت أن التربية الخاطئة هي من اهم العوامل البيئية ذات الصلة الوثيقة بالجريمة والانحراف، وأنها توجد بين المجرمين والمتطرفين بنسبة تبلغ خمسة اضعاف نسبة وجودها بين غير المجرمين، وهناك ترابط لا يكاد ينفك بين قيام الصلة بين أسلوب التربية المنزلية ووسائلها من ناحية، والسلوك الإجرامي من ناحية أخرى[1].

ومن هنا فإن دور الاسرة في حماية الامن الفكري بالغ الاهمية باعتبار أنّ العائلة نظام اجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية النظم القوانين السائدة في المجتمع كالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري، وأي تغير يمكن أن يعكر صفو المجتمع وأنظمته، سيؤثر سلباً وبشكل مباشر على تركيب العائلة ووظائفها، وربما نكون على جانب كبير من الصحة عندما نقول: بأن كثير من المشكلات المحيطة والمواجهة للمجتمع العربي والاسلامي في وقتنا الحاضر، ناتجة عن مشكلات الفرد العربي داخل أسرته، وعن طبيعة العلاقات الاجتماعية ضمن نطاق العائلة دون إغفال لبيان أن التغيرات التي تمر بها العائلة العربية والعراقية على وجه الخصوص المعاصرة انما تمثل جزءاً من حركة التغير الواسعة والجادة التي يعيش المجتمع العربي في فترة تحوله، التي يكر بها حالياً من إلى مرحلة اخرى اكثر نضجاً ووعياً، وبالتالي فهي تختلف عن الأولى اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً ومعلوماتياً[2].

وهكذا فإن الاسرة وبما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، لتجعل عملية غرس القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية واحترام النظام وتطبيقه أكثر تقبلاً وتمثلاً، مما يساعدهم مستقبلاً على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، وفي المقابل إن فشل الاسرة في تقديم تنشئة اجتماعية سليمة يؤدي في غالب الاحيان دوراً سلبياً في إيجاد شخصية غير سوية، مما ينعكس سلباً في تكوين سلوك منحرف عند الطفل، بهذا المعنى تفشل الأسرة في تأدية وظيفتها الأساسية وهي: الوظيفة التربوية والانمائية والوقائية والعلاجية[3]

---

[1] ينظر: الدكتور علي بن فايز الجحني، المصدر السابق، ص178.

[2] ينظر: الدكتورة تماضر زهري حسون، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2003، ص105.

[3] ينظر: الدكتور علي بن فايز الجحني، المصدر السابق، ص179.

المبحث الثاني

التنظيم الواقعي والمنظور للأمن الفكري في نصوص الاسرة

سنتناول في هذا المبحث في البدء على الاساس القانوني ولو بشكل مختصر للأمن الفكري في داخل الاسرة وتحديد التنظيم الواقعي له في ضوء قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، ثم نبين بعد ذلك ما غاب عن المشرع تنظيمه في القانون المذكور في الوجهة المستقبلية أو المنظورة له، وذلك من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى المطلبين: المطلب الاول: التنظيم الواقعي للأمن الفكري في نصوص الاسرة، والمطلب الثاني: التنظيم المنظور للأمن الفكري في نصوص الاسرة.

المطلب الاول

التنظيم الواقعي للأمن الفكري في نصوص الاسرة

سنركز في هذا المقام على التأصيل القانوني للأمن الفكري في ثنايا الاسرة والعلاقة الوطيدة بينهما، ثم نختار نُخبة من نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، الواقعية التي رسخت وعززت الامن الفكري في داخل الاسرة العراقية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الاول: الاساس القانوني للأمن الفكري في داخل الاسرة العراقية ، والفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة بالحضانة والنفقة على الاولاد وعلاقتها بالأمن الفكري.

الفرع الاول

الاساس القانوني للأمن الفكري في داخل الاسرة العراقية

وفي هذا السياق القانوني فقد أكد الدستور العراقي (لسنة 2005 النافذ)، هذا اهمية الاسرة ودورها في تعزز التربية والرعاية الصحيحة لأفرادها واثر ذلك على نشأة جيل متوازن فكرياً واجتماعياً، فعلى سبيل المثال ما ورد المادة (29/أولاً/أ)[1]، من الدستور اعلاه، والذي جاء ليمنح هذه الرابطة الانسانية مشروعية دستورية اي ان المجتمع يتكون من خلال الاسرة ولا شرعية لأي تكوين خارج نطاق الاسرة وبذلك تكون الاسرة هي اساس المجتمع، ويجب على الدولة المحافظة على قيمة الاسرة الدينية والاخلاقية والوطنية، وذلك من خلال الحماية التي تفرضها وهي ذات

[1] نصت على : ((أ- **الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية**)).

طبيعة معنوية غير مادية، أي انها تتطلب قيام الدولة بحماية الاســـرة العراقية من كل ما يزعزع كيانها ويهدد القيم الدينية والاخلاقية والوطنية التي تسودها، فالمراد من هذه الحماية بشكل اساس هي حماية الدفاع والتحصـــين والتربية القيمة، وهنا يتطلب وجود منظومة تربوية ترعاها وتعمل على ديمومتها وتسخر كل شيء من اجل تحقيق اهدافها ومن ضمنها تعزيز روح الانتماء للوطن و قيمة الاعتدال والوسطية المتحصلة منها والتي تصب في ترسيخ الامن الفكري لدى هذا نوع من الأُســـر[1].اما الفقرة(ب)[2] من البند (أولا) للمادة(29) في الدســـتور اعلاه، فقد أكدت على ضـرورة قيام الدولة بواجبها اتجاه الاسـرة التزاماً ايجابياً، وكفالة الحق لها، كونه اوسـع من مجرد حمايته إذ يترتب على الدولة توفير ذلك مع ضـمانة ايصـال هذا الحق لمسـتحقيه، وخير شـاهد على هذه الكفالة هو حماية الامومة والطفولة والشـــيخوخة التي جاءت بها الفقرة أعلاه والمتأمل لهذه الحماية يجدها مقررة للأطراف المســتضــعفة في الاســرة وهي الام والاطفال فضــلاً عن الشـــيخوخة، ويفهم من هذه الحمـاية، هو إبعـاد هذه الفئـات من جميع مـا يؤثر عليهـا فكريـاً واجتماعياً وتوجيها نحو جادة الصـــواب والفعل الصـــائب[3]، اما ما جاء في البند (ثانياً)[4] من المادة(29) من الدستور أعلاه: في هذا النص اشارة واضحة من الدستور لمهمة قيام الاباء دون الدولة في حق الاحترام والرعاية والتربية والتعليم للأولاد وهي مهمة موكَلة حصـــراً على الاباء وليست المؤسسات التشريعية ولا التنفيذية ولا غيرها، في النظام السياسي للدولة، لكن يبقى دور الأخيرة دوراً رقابياً ومتبايناً لما التزم به الآباء اتجاه أولادهم، والمتأمل لهذا النص أن طبيعته لا تخرج عن وصـفة بالنص التوجيهي: الذي يمثل اهدافاً تسـعى الدولة لتحقيقها وكفالتها ولكن دون حاجة او الزام للأفراد للمطالبة بها فوراً ، وخير مثال ما يلزم الوالدين كذلك يلزم الأولاد بمضمونه،

[1] ينظر: ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص200.

[2] حيث نصت: **((ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم))**

[3] ينظر: الدكتور محمد ذنون يونس، الحماية الدستورية للأسرة في التشريع الدستوري العراقي، بحث مقدم مجلة الدراسات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(17)، العدد (56)، لسنة 2023، ص176.

[4] حيث نصت: **((للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة))**

ولذا يمكن استخدامه من احد الطرفين اتجاه الطرف الآخر، ويمكن للقضاء ان يستدعيه ويستهدي به في احكامه التوجيهية[1].

وفيما يخص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل[2]،وقد تبنى المشرع العراقي نهج الوسطية في كثير من احكامه التشريعية، كما جاء في الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، حيث نصت [[**لم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت قانون واحد يجمع من أقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والأكثر ملائمة للمصلحة الزمنية وكان القضاء الشرعي يستند في إصدار أحكامه الى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوي في المسائل المختلف عليها وإلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية،وقد وجد إن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقر وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها]].**

فالمتأمل للنصوص التي تبناها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية، يجدها متوازنة جداً إلى حد كبير من حيث الاسلوب والصياغة والدلالة اللفظية والتوافق او الموائمة بين المذاهب الاسلامية المختلفة، فلا يمكن وصف هذا القانون بأنه يميل لمذهب على آخر او يمكن تجييره إلى جهة حزبية او قومية او طائفية او عرقية او عصبية، ابداً كانت نصوصه محل البحث وغيرها تمثل جميع العراقيين لا تفضيل لأحد على الآخر، ولعل الحكمة من ذلك أن المشرع قد شعر مسبقاً في الفوضى التشريعية وعدم استقرار المعاملات التي تخص الاسرة وكيانها، فألزم جميع المذاهب الاسلامية الانقياد والتمسك بهذا القانون لأنه خليط لمعتقداتهم ومذاهبهم وتوجهاتهم العقائدية، وهذا يحسب للمشرع في دقة اختياره للنصوص من الاحكام الفقهية المختلفة ليخرج بالآراء الاكثر ملائمة والافضل خدمة ومصلحة للفرد العراقي واسرته، ثم لم يغفل المشرع عن بقية الاديان فأحال احكامهم الشخصية لقوانين خاصة التي تمثل دينهم وعقيدتهم.

[1] ينظر: الدكتور عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد،2010،ص280،281

[2] نشر قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) في جريدة الوقائع بالعدد (280)، وبتأريخ 12/30/ 1959.

الفرع الثاني

النصوص القانونية الخاصة بالحضانة والنفقة على الاولاد وعلاقتها بالأمن الفكري

سـنناقش في هذا الفرع بعض النصـوص التي تكلمت عن الحضـانة في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، فقد ذهب المشرع في تحديد وجوب الرعاية الكاملة اثناء الحضانة للطفل وذلك في اكثر من نص سنقتصر على اوضحها دلالة، وهو ما جاءت به الفقرات (3،2،1)[1] من المادة(57) من القانون المذكور، في وجوب تقديم الام دون غيرها في حال وجودها على قيد الحياة من دون اجرة مادامت الزوجية قائمة او معتدة، و تخلفها النسـاء الأخريات من المحارم عند فقدها حقيقة او شـروطاً اجنبية كانت المرأة ام قريبة؛ بأجرة تحدد للمحضـون او ربما تطوعاً ويراعى هذا التقديم بسـبب الدور الفعال الذي تلعبه الام في حياة الطفل؛ باحتياجه لرعايتها، وكذلك الاثار الصـحيحة الواردة في السـنة النبوية التي تفضـل الام بالحضـانة دون سـواها، وإذا كانت الحضـانة حقاً للأم دون الاب، فقد اقتضـى القياس ان يكون للنسـاء اولا دون الرجال، وبهذا فإن قرابة الأم تقتضـي ان تقدم على قرابة الأب[2]. وفي ذات السياق فقد حددت الفقرة(2) من المادة ذاتها، شروط يجب توافرها بالحاضنة للقيام بهذه المهمة وهي:

1- ان تكون بالغة عاقلة، لأن الصـغيرة لا تسـتطيع القيام بشـؤون نفسـها فضـلاً عن شـؤون المحضون بنفسها، والمجنونة ايضاً.

2- وان تكون قادرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته وصيانة احتياجاته، فإذا كانت عاجزة لمرض او تقدمها بالسـن او لانشـغالها بغيره بأن كانت محترفة لا تقيم في البيت أكثر النهار والليل فإنها لا تكون اهلا للحضانة.

---

[1] حيث نصـت: **((1 الأم أحق بحضـانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية. وبعد الفرقة، ما لم يتضـرر المحضون من ذلك. 2- يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم او الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون. 3- إذا إختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة. ولا يحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي))**.

[2] ينظر: الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط3،دار الفكر العربي، مصر، 1950،ص406.

3- وأن تكون الحاضنة امينة على الطفل من حيث نفسه وأدبه وخلقه فإن كانت فاسقة مستهترة لا تؤمن على اخلاق الطفل وأدبه ولا على نفسه او كونها مرتدة عن الدين الاسلامي فهذه ايضاً مع سابقتها لا تكون اهلا لحضانته، لأن هذا لا شك يخل بمصلحة الطفل العليا[1].

ومن التطبيقات القضائية في امانة الحاضنة، ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها المرقم (4314)[2]، ونص على الآتي: **((أن المدعي عليها قد فقدت شرطاً من شروط الحضانة وهو شرط الأمانة لوجود مراسلات غرامية مع شخص اجنبي عنها وهذا ثابت في جهاز الموبايل العائد لها وتشير هذه المراسلات بأنها صادرة من جهاز هاتفها إلى شخص اجنبي اما فيما يتعلق بانها مفرج عنها بقرار تمييزي فإن ذلك لا ينفي قيامها بالأفعال المخلة بالحياء وبذلك فإنها لا تصلح للحضانة وحيث ان المحكمة قضت برد الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدمة الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم))**.

وتتجلى أهمية وجود المحضون عند الام؛ إذا كانت مستوفية للشروط القانونية المحددة آنفاً، او الاب عند فقدها لتلك الشروط او وفاتها، في تحقيق مساهمة الاسرة للأمن الفكري، وذلك عبر وسائل كثيرة ومنها: (غرس حب العلم) وهذه الوسيلة آلية تحقيقها تكمُنُ في حسن التأديب والتربية التي يتم غرسها من قبل الاسرة في الاولاد، وكذا حب التعلم والحرص عل طلب العلم وتذكيرهم بحث الدين الإسلامي والقانون- كما جاء في الفقرة(2)[3] من المادة(59) منه، على ضرورة الاستمرار بالنفقة على الولد حتى يكمُل طلبه للعلم، لان ادراك العلم النافع يعصم صاحبه من الانحرافات والضلال ويحميه من الوقوع في البدع والافكار الهدامة التي تسيء له بالدرجة الاساس وللمجتمع نتيجة عدم انخراطه في حاضنة امينة وصالحة تربيه انبل المثل وترتقي به من خلال المؤسسات التعليمية ليكون غطاء العلم خير وسيلة في تحقيق الامن الفكري[4].

---

[1] ينظر: الامام محمد ابو زهرة، المصدر نفسه، ص407.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (4314)/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2022/ ت (4363)/ بتأريخ 2022/3/8/ غير منشور.

[3] حيث نصت:**((2- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم))**.

[4] ينظر: الدكتور علي بن عبده ابو حميده، إسهام الأسرة في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (31)، العدد (61)، لسنة 2014، ص135.

أما جاء في نصـــوص قانونية تحدد معنى (نفقة الأولاد على أبيهم)[1]، فقد ورد في نص المادة(59)[2] من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، نصاً يحدد هذه النفقة، فمادام الولد غير قادرٍ على الكســـب يكون محتاجاً لنفقة ابيه او الجد وان علا عن فقد الاب لا محالة، وأن مسألة عجز الولد يحكمها الصـغر والانوثة وطلب العلم او لا يجيد صـنعة للتكســب، فالصـــغير والأنثى عاجزان: او كان الصـــغير مريض بمرض مزمن الذي يقعده عن الكسـب، او ربما يكون من ابناء أعيان الناس فيلحقه العار بالتكسـب لا يسـتخدمهم الناس عادة، او ربما كان الابن كبيراً لا يحسن عملاً او صـنعة بذاتها او حبسه المرض فهذا في حكم العاجز ويسـتحق النفقة، وكذلك من هو متفرغ للدراسـة من اجل طلب العلم لا يسـتطيع الكسـب؛ إلاّ أنّ الفقهاء اشـترطوا النجاح والتفوق بطلب العلم كموجبٍ له بالنفقة وإلاّ فلا جدوى من النفقة عليه ان كان غير ناجح وعليه ان ينصـرف لطلب القوت ولا يكون كَلاًّ على الناس[3]، ولا يشـترط يسـار الوالد عند نفقته على ولده بخلاف النفقة بين الاقارب، وانما الشـــرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة إلاّ إذا كان الأب عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الاصـــول والفروع، ففي هذه الحالة يســـقط الوجوب عنه ويعتبر في حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً ان توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره[4].

ويفهم من ذلك أنّ اثر النفقة الواجبة على الولد ذكراً كان أو انثى، لا يقتصـــر في كونه حق شرعي او قانوني كما اسلفنا، وانما فيما يخلفه هذا الحق لو منع منه الاولاد او احدهم، تركوا

---

[1] وفي كل تلك الاحوال فأنه يجب على الاب النفقة بجميع انواعها من طعام وكسـوة وسـكن ومصـاريف دراسـية(كثمن الكتب والمصـــاريف) وبدل الفراش والغطاء، وأجور الحضـــانة والرضـــاعة والخادم والطبيب وثمن الدواء وزكاة الفطر على حسـب سـنة. ينظر: القاضـي محمد حسـن كشـكول والقاضـي عباس السـعدي، شـرح قانون الاحوال الشـخصـية، المكتبة القانونية، بغداد،ص217.

[2] ونصها: **((1- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.2- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. 3- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير))**.

[3] ولا ادل على هذا من قرار لمحكمة التمييز وجاء فيه:**((اما بخصـوص المدعي هو من المواليد(2002) ولا زال طالباً في الصف الثالث المتوسط للعام الدراسي 2021-2022 في الدراسة المسائية لذا فأن صفة طالب العلم لا تنطبق على المدعي كون أن أقرانه في الدراسة الجامعية وهو لا زال في الدراسة المتوسطة وبإمكانه ان يتكسب حاله حال اقرانه مع اسـتمراره في دراسـته المسـائية وبذلك فأنه لا يسـتحق النفقة وحيث ان المحكمة حسـمت الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدمة الأمر الذي أخل بصـــحة حكمها المميز لذا قرر نقضـــه واعادة الدعوى إلى محكمتها))**. قرار محكمة التمييز، بالعدد (17145) / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، 2021، ت (17169)، غير منشور.

[4] ينظر: الامام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص418-420.

لفترات طويلة من الزمن تحت تأثير الاشخاص الغرباء في العمل لو كانوا اصدقاء فلا يضمن بقاء اخلاقهم وسلوكهم وتربيتهم التي عاشوا عليها في ظل الوالدين بشكل سليم، لأنهم ببساطة عُرضة للاستغلال في احد اشكال الانحراف والجريمة، بسبب حاجتهم للمال لسد احتياجات أسرهم، وهذا وان كان فعل كبير عند الله إلاّ أنه هؤلاء الاولاد وبغياب المربي لهم والمراقب لتصرفاتهم سيكونون قنابل موقوتة مليئة بالأفكار والتصورات السيئة والقبيحة ومصدر مهماً لإفساد المجتمع باسره، بسبب خروجهم للعمل في وقت هم في اشد الحاجة للتربية اكثر من جلب المال، لذا تظهر اهمية نفقة الاباء على الاولاد من اجل الحفاظ على افكارهم وخلقهم من التطرف والاجرام، وهذا ما اكد علية المشرع سلفاً[1].

المطلب الثاني

التنظيم المنظور للأمن الفكري في نصوص الاسرة

بعد أنّ تم عرض التنظيم الواقعي لبعض نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل لا بد الآن أن نبيّن في هذا المقام ما نتطلع لتنظيمه مستقبلاً لبعض المواد القانونية المرتبطة بالقانون المذكور من جهة وترسيخ الأمن الفكري وتعزيزه مفاهيمه وسلوكه بالمجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال اختيار ما غاب عن المشرع الاحاطة به او تنظيمه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، كمسألة اختيار شريك الحياة وتأثيرها على نشأة الاسرة في توليفة اجيال معتدلة فكرياً غير متطرفة، ومسألة أخرى: نناقش فيها التنوع المذهبي أو الثقافي واختيار الرأي الفقهي الاسلامي الراجح والامثل واثره في تعزيز روح المشاركة بين ابناء المجتمع في ترسيخ الوسطية ومنع الغلو والانحراف الفكري، ثم نقترح فيما بعد تلك النصوص المنظورة في خاتمة هذا البحث، وللمزيد من هذا اكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الاول: النصوص القانونية المقترحة في اختيار شريك الحياة واثرها على الامن الفكري، والفرع الثاني: التنوع المذهبي وعلاقته بالأمن الفكري.

الفرع الاول

النصوص القانونية المقترحة في اختيار شريك الحياة واثرها على الامن الفكري

لم يشر المشرع في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، بشكل صريح بخصوص اختيار شريك الحياة ولم يعتنِ بهذا المسألة، وهذا تقصير يحسب عليه يجب

[1] ينظر: فهدة عايد الخلف العنزي، دور الاسرة في تعزيز الأمن الفكري، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية ، جامعة الملك سعود، بلا سنة ، ص354.

تداركه ووضع الحلول له لا حقاً، إلاّ انه أشار ضمناً في نص الفقرة (3)[1]من المادة (الثالثة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، على ذلك في مسألة بالخِطبة؛ التي تحصل عندما يتقدم اهل الرجل بوعد اهل المرأة بالزواج، بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المتعلقة بذات الشأن، لكن قبل اتمام العقد شرعا او قانوناً بصورة صحيحة، فإنه يتطلب رؤية الرجل الشرعية للمرأة التي ينوي الزواج منها وتبادل الكلام والافصاح عموماً عن المسائل الضرورية التي تخص حياتهم الزوجية وعدم كتمان الحقيقة مهما كانت صعوبتها في قبول الطرف الاخر لها ومن هنا يتحقق الشاهد للإشكالية الزوج المناسب، إذ أنه كلما كان الوعي الخاطبين بعضهما لبعض دقيق اصبح الاختيار مناسباً، لذا يتطلب الحيطة والحذر وتقصي المعلومات بصورة جيدة حتى لا يقع المحظور ويتمنى احدهم او معاً أن لو لم يحصل هذا الزواج، لأن سوء الاختيار قبل الارتباط بعقد الزواج سبب رئيسي للدخول في مشاكل زوجية لا حصر لها، وأنّ هذه الدقة واجب توافرها وتحريها لأن الزواج في الغالب وكما يفترض أنه عقد مستمر مدى الحياة وليس سلعة او حاجة معينة يمكن استبدالها او تركها متى ما انتفى استخدامها ومسألة حسن اختيار الزوج ليس مقصوداً منها الزوجة فحسب بل يجب على الزوج ان يختار شريكة حياته بدقة وتمحيص اكثر من أي شيء لأنها ولأسباب كثيرة[2].

ولعل اهمها أنّ هذه المرأة ستكون اماً في لأولاده وحفظاً لعرضه وماله وكاتمة لأسراره، ومربية للأولاد نحو الفضيلة والافكار الصحيحة المعتدلة غير المنحرفة ولا المتطرفة الموافقة للشرع الحنيف ومنسجمة من دون شك للقوانين والاعراف السائدة، بالإضافة إلى ذلك متوافقة مع الزوج؛ لأنه وجد معظم الاشخاص المنحرفين والمنتمين مع اصحاب الافكار المتطرفة هم ضحايا لأساليب خاطئة تعود للتنشئة الاسرية غير المتوافقة او غير المنضبطة، ومرد ذلك هو الخلافات الكبيرة بين الزوجين، لا الصغيرة او التفاهة لأن الاخيرة تحصل في أغلب البيوت، وهذا سوف يؤدي إلى نشوء مشاكل كبيرة على مستوى الأسر والمجتمع على حد سواء ويُشل الحياة

---

[1] حيث نصت :((3 –**الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً**)).

[2] ينظر: الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، 2004 ،ص26.

الاجتماعية من دون شـك، لذلك يتطلب ان يكون الاختيار دقيقاً من قبل شـريك الحياة للشـريك الآخر لضمان خروج جيل معتدل ومنضبط فكرياً لا يعاني الغلو ولا التطرف[1].

ومن زاوية أخرى فهناك علاقة أخرى قد تظهر ولو بصـــورة طارئة وليســـت دائماً وهي مسـألة اثبات النسـب عندما يتم اعتراف او إقرار لنسـب طفل ومعه امه إلى اسـرة جديدة، وهذا ايضـــاً يتطلب جهد في حســـن الاختيار والتفكير ملياً قبل الاقدام على هذا نوع من (الاقرار لمجهول) في العلاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة بغية اصـلاح ما فسد، بمعنى أكثر دقة، فإن علاقة اثبات النسـب مع تعزيز فكرة الاعتدال والنضـوج الفكري داخل الاسـرة او ما يسـمى بالأمن الفكري عندما يكون شريك الحياة الزوجية حريصاً واشد الحرص على انتقاء واختيار الزوج المناسـب وعدم الانجرار وراء المظاهر الخداعة والادعاءات الكاذبة والمزيفة؛ التي تدعيها بعض النساء بغية الحاق نسبهن ببعض الرجال، للحصول على منافع مادية او اجتماعية او غير ذلك، أمرٌ في غاية الخطورة وينعكس تماماً على الذرية والاجيال اللاحقة، ولا ادل على ذلك ما تقدم من تأصيل القانوني، وكذلك الحديث الذي ترويه السيدة عائشة (رضـي الله عنها) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **[[تخيّروا لنُطفِكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم]]**[2]، وبالتالي فإن تفسـير ذلك، أنّ عبء الاثبات سـوف ينقلب على المقر له (الزوج) لا محالة خصـوصـاً في العلاقات غير الشرعية، إذا اراد الزوج اصـلاح خطئه (وضـم الام وولدها) فإن هذا التصـرف وإن كان ظاهره هو فعل الخير او مســـاعدة للطفل وامه، لكنّ عواقبه كبيرة جداً على المجتمع؛ لأنّ هذه المرأة المراد إلحاقها بعلاقة شـرعية؛ ربما لا يؤمن من خلالها الفتنة فهي مصـدر رئيس لبث الافكار السيئة والمنحرفة على الاولاد مستقبلاً مما يسبب خللاً واضـحاً في تربية الابناء والبنات ومن معهم في البيت، لغياب القدوة الصـالحة المربية الفاضلة ألآ وهي الام المراد ضمها إلى هذه الاسرة عبر اثبات النسب، ومراعاة ذلك يعتبر من عوامل الرئيسة والمؤثرة في دعم الاسرة وتحقيق الامن الفكري فيها[3].

---

[1] ينظر: الدكتور محمد جميل احمد، التطرف الفكري وتأثيره في المجتمع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، المجلد (14) العدد (51)، لسنة 2022، ص314.

[2] الامام أبو بكر احمد بن الحسـين البيهقي, السـنن الكبرى للبيهقي, ط3,دارالكتب العلمية، بيروت, دون سـنة نشر، رقم الحديث(14130). وقال عنه الالباني حديث صحيح.

[3] ينظر: الدكتور ابراهيم علي الفقي، الأمن الفكري المفهوم- التطور- لإشـكالات، بحث منشـور في المؤتمر الوطني الأول(المفاهيم والتحديات)، جامعة الملك سعود، لسنة 2009، ص23،31.

الفرع الثاني

التنوع المذهبي وعلاقته بالأمن الفكري

أن مما يُحسب من فوائد يقدمها التنوع المذهبي، هو التواصل المنشود والتفاعل الايجابي بين كافة أنساق المجتمع بكل شرائحه المتنوعة في شتى الجوانب كالفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصـــادية والتربوية، كما أن الشـــمولية والإحاطة تعدُّ أهم معلمٍ ومرتكز تقوم عليه النظرة التشريعية للتواصل بين كافة الأنساق المجتمعيّة، لذا يلزم التعامل بين هذه الأنساق المختلفة على اســاس أنّ الجميع أفرادٌ في مجتمع واحد، ولهذا فإن التواصــل مع المخالف يتوقف منطقيّاً على ضـــرورة قبول الاختلاف وقبول التنوع والتعدد، والإيمان بإمكانية رفع الخلاف والاختلاف معاً نزولاً عند الإرادة الالهية التي اقتضت ان يكون الناس مختلفين، لذلك يلزم مراعاة المرونة والسعة عند صـياغة النصـوص القانونية وكذا الضـوابط وغيرها من الوسـائل عند التعامل مع المخالف داخل المجتمع الواحد[1].

وفي سياق متصل فإن تبني منهجية التنوع المذهبي سوف تؤدي حتماً لانتهاج الوسطية الإسلامية، مما يحقق موقفاً عقديّاً ناضـجاً متوازناً يقوم على الايجابية والتبصُّر الحصيف بالسُّنن التي اودعها الله في هذا الكون، كما تعدُّ انطلاقاً واثقاً من اســـتراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجية موضـوعية نافذة لموقع الانسـان المؤمن في الكون والعالم، ونظرة موضـوعية رشـيدة إلى الوجود والحياة، وبالتالي سـتوفر الوسـطية من ذلك قدرة فذة على التزام التوازن والانضـباط وعدم الجنوح صـوب اليمين او الشـمال او بقية الاتجاهات عند التعامل مع الآخر، كما ان الوسـطية بهذا المعنى الحضـاري الشـمولي هي التي جعلت الأمة الاســلامية ذات يوم خير أمة اخرجت للناس، ليكون التعامل مع المخالف على اساس الاحترام وفق منهج الاخلاق في الاسلام في جوٍّ من الحوار المتزن القائم على الاحترام المتبادل من غير تفريط او افراط في ظل الاختلاف بين الاطراف والأطياف، وذلك بعد وجود التناقض في الرؤى وتضـارب في الافكار إزاء مسـألة التنوع المذهبي داخل المجتمع الواحد منذ أمد غير قصـــير، لكن هذا لا يقلل من اهمية هذا التنوع وفرضه للوسطية من خلال منهجه المعتدل[2].

---

[1] ينظر: عبد الله بن ابراهيم اللحيدان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص20.

[2] ينظر: عبد الله ابراهيم، العلاقة مع الغرب الموضوع والإشكالية والمنهج، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب،2000، ص23.

يتضح مما تقدم أنه لا بد من وجود غاية او غرض سعى لتحقيقها المشرع وراء هذا التوازن التوافقي المذهبي دون التقيد بمذهب معين، ألآ وهو تحقيق المساواة بين ابناء الشعب الواحد دون تمييز في الحقوق والواجبات الخاصة بأحكام الاسرة، وهذه المساواة لا تحقق في قانون ينتمي إلى مذهب او فرقة او طائفة بعينها، وانما مع قانون يمثل كل العراقيين دون تفرقة او اختلاف، ولكن هذا لا يعني ان قانون الاحوال الشخصية ليست فيه مآخذ موضوعية او شكلية، لكن الغالب على طبعه هو التوازن الفقهي بين المذاهب المختلفة في قواعده القانونية، وهذا النهج الذي تبناه المشرع قد جاء متوافقاً ومتلائما مع السياسة التشريعية (لدستور 2005 الدائم) في المادة(14)[1]منه، ليتخذ من ذلك مسلكاً متوازناً نحو الاعتدال الفكري وسلامة المعتقدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية نحو الاستقرار الفكري والابتعاد عن التطرف.

وخير امثلة تدل على وسطية المشرع وهي كثيرة ومنها: ما اختاره المشرع من مذهب الحنابلة من خلال رأي(ابن تيمية وابن القيم والجعفرية) دون مذهب (جمهور الفقهاء) في مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد وعَدها طلقة واحدة مالم تتكرر في مجالس متفرقة عندها تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له الا بعد زواج ثاني تطلق منه وتنتهي عدتها ثم يحل لها بعد ذلك الرجوع إلى زوجها الاول بعقد ومهر جديدين، وهو ما نصت عليه الفقرة(3،2)[2] من المادة(37) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وفي موطن آخر أخذ برأي (الشافعية والمالكية والجعفرية) القائل بعدم وقوع طلاق السكران لكونه فاقد التمييز فهو اسوء من حالة النائم، وخالف بهذا القول جمهور الحنفية والجعفرية، كما نصت عليه الفقرة (1)[3] من المادة(35)منه.

وفي مسألة أخرى أخذ بمذهب(الجعفرية، ومحمد بن الحسن الشيباني– من الاحناف، وابن القيم ، والزهري، وغيرهم) ولم يأخذ ببقية المذاهب الاخرى(كالمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم)، في حكم الاسباب او العلل المؤدية إلى التفريق بين الزوجين وهي من حق الزوجة

---

[1] حيث نصت: **((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل أو اللون أو الدين او المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))**.

[2] جاء فيها: **((2– الطلاق المقترن بعدد، لفظا أو اشارة، لا يقع إلا واحدة. 3– المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى))**.

[3] ونصها:: **((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1– السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. ....))**.

حصـــراً ومنها: (الجنون، والبرص، والجذام، وكل عيب ينفر منه الزوجين او احدهم من الآخر فهو موجب للتفريق) ليكون اختيار شـــاملاً لجميع العيوب، وهو ما جاء في الفقرة (6)[1] من البند(اولاً) من المادة (43) منه.

وفي هذا المســائل التي ذكرت وان كان المشــرع في القانون المذكور قد ســعى لتحقيق التنوع المذهبي والوســطية لكنه لم يكن على قدر الكافي من الاحاطة بجميع الجوانب التي تؤمن الامن الفكري للفرد فضـــلاً عن الاســـرة بشـــكل كامل، لذلك نتطلع من خلال ما تقدم من هذه النصوص وعلى غرار السياسة المعتمدة لديه، ان تستثمر فكرة التنوع المذهبي او الثقافي الظاهرة في هذه النصـــوص لتوظيفها في تحقيق الامن الفكري وتدعيم عناصـــره ومفاهيمه وســـلوكه من اجل وحدة الاســـرة وضـــمان أمنها وطمأنينتها الفكرية والمعتدلة الواعدة نحو الاســـتقرار المعنوي والاجتماعي والمنظور من اجل النهوض والرقي.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم بيانه في ثنايا هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولاً: النتائج: من خلال ما تم بحثه والغوص في معانيه توصلنا إلى الآتي:

1- للفرد الحرية التامة والمُطلقة ان يتمتع بالأفكار السليمة الخالية من الاضطرابات والانحرافات، واحاطة هذه الافكار بسور من الحماية العقائدية دونما الغلو والتطرف، لان التمسك بهما سيكون عرضة للابتعاد عن منهج الوسطية والاعتدال.

2- توافقت التشريعات المحلية وعلى رأسها (الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ) على ضمان انسـيابية وصـول الحرية الكاملة غير المنقوصـة، المتمثلة بحرية التعبير وابداء الرأي من دون التطاول او الاستهزاء او النيل من المؤسسات الدستورية والقانونية والرموز والشعائر الدينية وبما يحفظ امن الدولة القومي، وبما يحقق أعلى مستويات الشفافية والعدالة الاجتماعية بين مكونات الشعب الواحد.

---

[1] إذ نصـــت: على:((**أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأســـباب الآتية:.... -6 إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشـــرته بلا ضـــرر، كالجذام أو البرص أو الســـل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناســـبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق**))

3- اما الاسرة فإن آلية وجودها تكمن في كونها تمثل نظام اجتماعي قائم على وحدة الدم والتبني وفاعلية الترابط الثقافي البيولوجي والاقتصـــادي، ولا ينكر دورها الرئيس والفعّال في نشـــأة الفرد الاولى وتوجيه سلوكه ومعتقداته بشكل منضبط بعيداً عن الانحراف والتطرف وكل ما يؤثر على ســـمو ومكانة الامن الفكري، هذا إذا كان الاب والام على قدر عالي من المســـؤولية والتربية للأولاد.

4- وفي الجانب الواقعي فقد تبنى المشرع العراقي في الدستور النافذ، في بعض من نصوصه التي تدعو إلى توفير الحماية الكاملة (للأمومة والطفولة، والشيخوخة) وخصوصاً الطفولة؛ التي تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي لتوفير الرعاية والتربية الكاملة لهم، لكي تعيش في اجواء متوازنة ومنضبطة من الناحية الفكرية وقادرة على مواجهة خطر التطرف والغلو والافكار السيئة والسلبية المؤثرة عليها بالدرجة الاساس لا محالة، ثم في سياق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وعلى وجه الخصوص النصوص المختارة في هذه الدراسة؛ فقد تم تأكيد ما تبناه المشرع على ضرورة تقديم الرعاية والتربية في اثناء فترة حضانة الطفل ونفقته في ظل والديه أو احدهم عند الانفصـــال، حتى لا يكون ســـلعة رخيصـــة للجماعات المتطرفة يتلاعبون بأفكاره ومعتقداته وايمانه الراسخ بحب الوطن والاسرة شمالاً ويميناً؛ مما ينعكس ذلك سلباً على سلوكه وانحراف وخروجه عن جادة الصواب، وهذا ما احتاط له المشرع وكان سبّاقاً في تنظيمه وهذا لا شك يحسب له.

5- وفي الجانب المنظور الذي نتطلع ان يكون للمشـــرع دور فعّال فيه، فعلى ســـبيل المثال لا الحصر، نقترح اضافة نصوص قانونية تهتم بمسألتي: (شريك الحياة الزوجية المناسب، والتنوع المذهبي) ففي مسألة اختيار الزوج المناسب لا بد من ان يحظى حُسن الاختيار في هذه الحالة بالدقة البالغة والتمحيص الكافي لما لهذا الشـــريك من دور في تعزيز تكوين جيل متوازن عقلياً ومحافظ على عقيدته الصحيحة الخالية من الغلو والانحراف الفكري، اما مسألة التنوع الثقافي او المذهبي: نتطلع فيه من المشرع ان يتبنى وبشكل جدي وأكثر فعالية هذا التنوع بصراحة أكثر خصوصاً في تعزيز منهجية الوسطية ولا بأس بذكرها صراحة ودلالة في: (نصوصه القانونية و في الاسباب الموجبة له) بعد التعديل المقترح ، مما يعزز في ذلك روح الانتماء بين ابناء الشعب الواحد وهذا بحد ذاته لهو خير مؤشر على ترسيخ الامن الفكري والوسطية.

ثانياً: التوصـــيات: لتعزيز دور الامن الفكري في ثنايا هذا القانون على الوجهة المنظورة، يتوجب ترسيخ معتقدات الدينية الصحيحة والمنضبطة وترتيب أولويات واسس الاسرة العراقية،

من حيث البناء الفكري الصـــحيح المتوازن والحضـــاري، وذلك لتهيئة جيل مثقف فكرياً وعملياً واجتماعياً، وهذا لا يمكن تحقيقه بشـــكل تنظيري وانما يتطلب إعداد الندوات والمؤتمرات وورش علمية، للمسـاهمة في اقتلاع التطرف والغلو الفكري من جذوره والمضـي نحو الاسـتقرار الذهني والوسطية والاعتدال.كما و نقترح ايضاً اضافة النصوص القانونية لقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، ولو بشكل مستقل تحت فصل خاص يكون تحت عنوان(تعزيز الامن الفكري في الاسرة)، ومن هذه النصوص على سبيل المثال:

المادة الاولى: ((على المتقدم لإجراء عقد الزواج رجلاً او مرأة الدقة في اختيار شـــريك الحياة المناســب والمكافئ له من النواحي الاجتماعية والثقافية والمالية، لكي يكونوا او احدهم على قدر المســؤولية، في تربية الاولاد وتقديم والرعاية و الدعم الكامل لهم في مواجهة الافكار المنحرفة والتحديات المعاصرة)).

المادة الثانية: ((يتوجب على المشـرع الحرص الكافي في اختيار النصـوص القانونية، المعتمدة على التنوع المذهبي او الثقافي بالدرجة الاســـاس لبناء النص القانوني، وبما يحقق من ذلك الوسطية والاعتدال في تبني الآراء الراجحة في الفقه الاسلامي)).

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة النبوية

1- أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي, السنن الكبرى للبيهقي, ط3,دارالكتب العلمية، بيروت, دون سنة نشر.

ثالثاً: كتب اللغة العربية

2- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، بلا سنة.

3- أبـو نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري الفـارابي، الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربية،ط4، دار العلم للملايين، بيروت

4- مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005.

5- محمـد بـن مكـرم بـن علـى ابـن منظـور الأنصـاري، لسـان العـرب، ط3، دار صـادرن بيروت، 1994.

رابعاً: الكتب القانونية

6- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.

7- تماضر زهري حسون، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2003.

8- جامعة نايف العربية- مركز الدراسات والبحوث، الأمن الفكري، ط1، 2012.

9- عبد الله ابراهيم، العلاقة مع الغرب الموضوع والإشكالية والمنهج، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب،2000.

10- عبد الله بن ابراهيم اللحيدان، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، 2004.

11- عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد،2010.

12- عصام مبروك عمر، الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009.

13- علي اسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، جامعة دمشق للنشر والتوزيع-سوريا،2013.

14- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبعة على نفقة جامعة السليمانية، كردستان العراق، 2004 .

15- محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط3،دار الفكر العربي، مصر، 1950.

16- محمد احمد بيومي، ظاهرة التطرف الاسباب والعلاج، دار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1999.

17- محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد.

18- محمد عقلة، نظام الاسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن، 1989.

19- محمد محمد نصير، الأمن والتنمية، بلا طبعة، شركة العبيكان للنشر، الرياض، 2000.

خامساً: الرسائل والاطاريح والبحوث

20- ابراهيم إسماعيل عبده، الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، لسنة 2017.

21- ابراهيم علي الفقي، الأمن الفكري المفهوم- التطور- لإشكالات، بحث منشور في المؤتمر الوطني الأول(المفاهيم والتحديات)، جامعة الملك سعود، لسنة 2009.

22- دلالي جيلالي، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بن بوعلي، لسنة 2021/2020.

23- سلطان مسفر مبارك، الحوار وأثره في تعزيز الأمن الفكري للأسرة، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الاول النوازل المعاصر في فقه الاسرة بين الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية- المدينة المنورة، لسنة 2022.

24- علي بن عبده ابو حميده، إسهام الأسرة في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (31)، العدد (61)، لسنة 2014.

25- علي بن فايز الجحني، الأسرة والأمن الفكري، بحث منشور في مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المجلد 3، لسنة 2004.

26- علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والانحراف الأخلاقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي- قسم الدراسات النظرية، لسنة 2007.

27- فهدة عايد الخلف العنزي، دور الاسرة في تعزيز الأمن الفكري، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية ، جامعة الملك سعود، بلا سنة .

28- المالكي عبد الحفيظ، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بلا سنة.

29- محمد جميل احمد، التطرف الفكري وتأثيره في المجتمع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، المجلد (14) العدد (51)، لسنة 2022.

30- محمد ذنون يونس، الحماية الدستورية للأسرة في التشريع الدستوري العراقي، بحث مقدم مجلة الدراسات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(17)، العدد (56)، لسنة 2023.

سادساً: المتون القانونية

31- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل.

32- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ.

33- الدستور العراقي لسنة (2005) النافذ.